ضوابط الرضاع المحرم وتطبيقها على الرضاع بهرمون الحليب

د. إيمان بنت محمد يوسف صالح[1]

(قدم للنشر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٤٠هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ)

المستخلص: لقد أثارت مواضيع الرضاع المحرم الكثير من اهتمامات العلماء والفقهاء خلال العصور الماضية؛ فظهرت أحكامها واضحةً جلية في كتبهم ومؤلفاتهم، وقد ظهر في الآونة الأخيرة للساحة الطبية ما يسمىٰ بـ(هرمون إدرار الحليب). لكن ماذا لو استعملت امرأة غير متزوجة أو متزوجة ليس لديها حليب ثاب - خرج - منها بسبب الحمل هذا الهرمون، وأرضعت بناءً علىٰ الحليب الذي خرج منها طفلاً لم تلده، فهل يصدق شرعًا الحكم علىٰ هذا الطفل أنه ابنًا لها من الرضاع؟ وهل تصبح هي أمه من الرضاع؟ فإن كان ذلك كذلك، فمن هو الأب الشرعي لهذا الطفل؟ **ويهدف البحث إلىٰ:** توضيح نوع العلاقة التي ستربط بين المرضعة والمرضع إن تم الإرضاع من خلال هرمون إدرار الحليب. والوقوف علىٰ أهم الفتاوىٰ المعاصرة محل البحث، ومقارنتها بالفتاوىٰ والأحكام الأصيلة في كتب الفقهاء الأقدمين. والاسترشاد برأي الأطباء المتخصصين في نوعية اللبن الذي ينتج عن استخدام هرمون إدرار الحليب بدون نكاح، ومقارنته باللبن الذي ينتج عن رضاع نكاح صحيح. **أما منهج البحث:** لقد عرجت علىٰ أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة للنقاش اعتمادًا علىٰ الكتب الأصيلة، معتمدةً المنهج التحليلي للأدلة محل الدراسة والبحث والمقارنة بينها؛ ولتضمين البحث الحقائق العلمية التي تسهم في جعله محكمًا في قراراته التي تصدر علىٰ هيئة أحكام شرعية؛ مستفيدةً من المختصين من الأطباء في موضوع البحث؛ ولإعطاء الموضوع حقه من الجانبين العلمي والشرعي. ومن **أهم النتائج، والتوصيات:** إذا نزل للمرأة لبن من غير وطء بكرًا كانت أو ثيبًا بسبب تناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة؛ فإن لبنها يحرِّم عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويصير الطفل الذي ارتضعه ابنًا لها.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، الرضاع، الرضاع المحرم، هرمون الحليب.

***

(١) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات المساندة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

البريد الإلكتروني: oiman.saleh@kfupm.edu.sa

Criteria for forbidden breast feeding and its implementation regarding lactogenic hormone

Dr. Eman Muhammad Saleh

(Received 13/09/2018; accepted 13/12/2018)

Abstract: Praise be to Allah; we praise Him, seek His assistance, ask for His forgiveness, and seek refuge in Him. We rely on Him, offer prayers and peace upon our master and prophet, Muhammad, his family, and companions. The issue of prohibited breastfeeding has been a subject of interest for scholars and jurists throughout history. The recent emergence of what is known as "milk ejection hormone" in the medical field has sparked discussions. If an unmarried or married woman, who does not have permanent milk, produces milk due to this hormone during pregnancy and breastfeeds a child not born to her, does Islamic law consider the child as her son through breastfeeding? Does she become his breastfeeding mother? If so, who is the child's legitimate father?

Research Objectives:

1- Clarify the type of relationship between the breastfeeding woman and the breastfed child when using the milk ejection hormone.

2- Examine contemporary fatwas related to the research, comparing them with authentic rulings in the books of ancient jurists.

3- Seek guidance from specialized doctors regarding the quality of milk produced by using the milk ejection hormone without marriage, comparing it with the milk produced through legitimate breastfeeding. Research Methodology: The study relies on the opinions of jurists based on authentic books, using an analytical approach to evidence, comparing contemporary fatwas with original rulings, and consulting medical professionals for scientific insights. The research aims to present a comprehensive perspective covering both scientific and Islamic aspects.

Key Results and Recommendations: If a woman produces milk without sexual intercourse, whether she is a virgin or non-virgin due to medication or harmless dietary choices, the majority of scholars, including the four imams, consider her milk prohibited. Consequently, the child breastfed by her is considered her son.

May Allah send blessings and peace upon our master and prophet, Muhammad, his family, and companions.

Key words: Controls, Breastfeeding, Forbidden Breastfeeding, The Milk Hormone.

❊ ❊ ❊

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم علىٰ سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فإن الإسلام يحرص أشد الحرص علىٰ سلامة المجتمع وقوة أفراده لينهضوا بمسئولياتهم من أجل النهوض بالحياة والأحياء، فهو يحافظ علىٰ النوع البشري وبخاصة الأسرة ككيان؛ كونها الخلية الأولىٰ لتكوين المجتمع السليم.

من هنا اهتم الإسلام في أحكامه وتشريعاته بحفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط، وأباح النكاح الشرعي، وحرم أنواعًا عدة من النكاح، وأبان المحرمات من النساء علىٰ التأقيت وعلىٰ التأبيد؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

والتحريم علىٰ التأبيد أنواع ثلاث: من النسب، ومن المصاهرة، والمحرمات من الرضاع.

ومن المقرر شرعًا: إن التحريم بسبب الرضاع شأنه عظيم؛ لما يترتب عليه من أحكام متفرقة، تختلف باختلاف زمن الرضاع وعدده، والمرضعة وكذا الطفل المرضع كبراً وصغرًا.

وعليه فقد حصل الكثير من اللغط والجدل حول التحريم بالرضاع وضوابطه ومتىٰ يكون محرمًا ومتىٰ لا يكون.

لقد أثارت مواضيع الرضاع المحرم الكثير من اهتمامات العلماء والفقهاء خلال العصور الماضية؛ فظهرت أحكامها واضحةً جلية في كتبهم ومؤلفاتهم؛ كما أهتم الأطباء أنفسهم بموضوع الرضاع وأهمية الرضاع الطبيعي للولد سواءً رضع من أمه أو من غيرها؛ لما للرضاعة الطبيعية من فوائد عدة، لذا أمر الله تعالىٰ بها في كتابه بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فيتقرر نصًّا من الله تعالىٰ حق الطفل في الرضاعة.

وبعد مضي أربعة عشر قرنًا من نزول الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة للساحة الطبية ما يسمىٰ بـ(هرمون إدرار الحليب)؛ وذلك نتيجة التقدم العلمي الذي نعيشه في الزمن الحالي، حيث يساعد الهرمون علىٰ إدرار حليب الأم ليستفيد منه الطفل بشكل أفضل.

لكن ماذا لو استعملت امرأة غير متزوجة أو متزوجة ليس لديها حليب ثاب – خرج – منها بسبب الحمل هذا الهرمون، وأرضعت بناءً علىٰ الحليب الذي خرج منها طفلًا لم تلده، فهل يصدق شرعًا الحكم علىٰ هذا الطفل أنه ابنًا لها من الرضاع؟ وهل تصبح هي أمه من الرضاع؟

فإن كان ذلك كذلك، فمن هو الأب الشرعي لهذا الطفل؟

ولما كان لهذا الموضوع محل البحث من أهمية وحاجة للدراسة- كونه من فقه النوازل والمستجدات، وكونه يجمع بين رأي الشرع والطب في الموضوع لمعرفة نوعية الحليب ومواصفاته، وهل يأخذ نفس مواصفات حليب الأم؟ ورأي الشرع في انتشار الحرمة بين الطفل المرضع وأمه – آثرت الكتابة في الموضوع محل البحث والدراسة.

*** أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع من خلال الآتي:

- بيان مدىٰ إحاطة الشريعة الإسلامية بالمستجدات والنوازل في أحكام الرضاع.

- التأكيد علىٰ حرص الإسلام علىٰ تنظيم العلاقات الأسرية تنظيمًا دقيقًا من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة عنها.

- توضيح نوع العلاقة التي ستربط بين المرضعة والمرضع إن تم الإرضاع من خلال هرمون إدرار الحليب.

- الوقوف على أهم الفتاوى المعاصرة محل البحث، ومقارنتها بالفتاوى والأحكام الأصيلة في كتب الفقهاء الأقدمين.

- الاسترشاد برأي الأطباء المتخصصين في نوعية اللبن الذي ينتج عن استخدام هرمون إدرار الحليب بدون نكاح، ومقارنته باللبن الذي ينتج عن رضاع نكاح صحيح.

❋ منهج الدراسة:

ليتسنى لي تحقيق أهداف الدراسة ووصولًا إلى النتائج المرجوة منها، وحتى يصدر الحكم الشرعي بناءً على الدليل الشرعي الراجح؛ فسأتبع المنهج الاستقرائي التام للموضوع في شتى الكتب التي ورد بها الموضوع أو ما يماثله ويشابهه قديمًا وحديثًا.

سوف أعرج على أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة للنقاش اعتمادًا على الكتب الأصيلة، وذكر ما ورد فيها من اعتراضات وأجوبة.

وكذا فسأعتمد المنهج التحليلي للأدلة محل الدراسة والبحث والمقارنة بينها؛ لتوضيح الأشباه والنظائر في المسائل المدرجة في خطة البحث.

ولتضمين البحث الحقائق العلمية التي تسهم في جعله محكمًا في قرارته التي ستصدر على هيئة أحكام شرعية؛ فسأستفيد من المختصين من الأطباء في موضوع البحث؛ حتى أستطع الجمع بين الطب والشرع في المسألة محل الخلاف، ولإعطاء الموضوع حقه من الجانبين العلمي والشرعي.

❋ خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **التمهيد (مدخل مفاهيمي)**، ويشمل:
  - أولًا: الرضاع.
  - ثانيًا: هرمون الحليب.

- ثالثًا: الرضاع المحرِّم.
- رابعًا: الضوابط الشرعية.

- **المبحث الأول:** ضوابط الرضاع في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** الرضاع بهرمون الحليب، وفيه:
  - المطلب الأول: الرأي الفقهي.
  - المطلب الثاني: الرأي الطبي.
  - المطلب الثالث: الجمع بين الرأيين والترجيح بينهما.
- **وخاتمة:** سأتعرضُ فيها إلىٰ أهمّ النتائج والتوصيات.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

التمهيد

(مدخل مفاهيمي)

* أولًا: الرضاع:

الرضاع لغةً: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي[1].

جاء في لسان العرب: رَضَع الصبيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضِع مِثَالَ ضَرَبَ يضْرِب، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، ورَضِعَ مِثَالُ سَمِع يَرْضَع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة، فَهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع[2].

وقال الجوهري: وأهلُ نجدٍ يقولون: رَضَعَ يَرْضِعُ رَضْعاً، مثال: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً....وأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وامرأةٌ مُرْضِعٌ، أي لها ولدٌ تُرْضِعُهُ، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مُرْضِعَةٌ[3].

وفي المصباح المنير: رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضَعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ فِي لُغَةِ نَجْدٍ وَرَضَعَ رَضْعًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةٌ لِأَهْلِ تِهَامَةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَصْلُ الْمَصْدَرِ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ كَسْرُ الضَّادِ وَإِنَّمَا السُّكُونُ تَخْفِيفٌ مِثْلُ: الْحَلِفِ وَالْحَلْفِ وَرَضَعَ يَرْضَعُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ رَضَاعًا وَرَضَاعَةً بِفَتْحِ الرَّاءِ وَأَرْضَعْتُهُ أُمُّهُ فَارْتَضَعَ فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: رضع، (٢/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة:رضع، (٨/ ١٢٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضىٰ الزَّبيدي، مادة: رضع، (٢١/ ٩٥).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة: رضع، (١/ ١٢٢٠).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة: رضع، (١/ ٢٢٩)، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: رضع، (١/ ١٢٣)، وتهذيب اللغة، للأزهري، مادة: رضع، (١/ ٢٩٩)، والقاموس المحيط،=

الرضاع شرعًا:

عرف بعدة تعريفات تؤدي في مجملها إلىٰ بيان المقصود من الرضاع، منها:

- مصّ مَنْ دون الحولين لبنًا ثابَ عن حمْلٍ، أو شُربه ونحوه[1].
- اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[2].
- هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[3].

*** ثانيًا: هرمون إدرار الحليب**

هرمون الحليب الطبيعي(البرولاكتين) يفرز من الغدة النخامية في الدماغ للإنسان بمعدل يناسب حاجة الجسم ويختلف إفرازه بين فترة الصباح والمساء، وله دور هام في تحفيز إنتاج الحليب (الإدرار) بعد الولادة، كما ينتج بكميات قليلة من كل من الغدد الثديية وبطانة الرحم ويتم ضبط إنتاجه عبر جهاز الغدد الصم العصبية في منطقة تحت المهد في المخ.

وهناك بعض الأدوية تزيد من إفراز هذا الهرمون مثل أدوية الصرع والجذام والنفسية، وبعض أدوية ارتفاع الضغط والمسكنات، وهناك بعض الأمراض تزيد من إفرازه، مثل:أورام الغدة الخامسة والضغط النفسي وأمراض الكبد والكلىٰ ومن الأشياء الأخرىٰ أيضًا: عمل مساج منتظم للحلمات ممكن أن يزيد من إفراز الهرمون ولا يمكن أخذ هذا الهرمون كعقار[4].

=للفيروزآبادي، مادة: رضع، (١/ ٧٢٢).

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، (ص٦١٤)، والسلسبيل في معرفة الدليل، للبليهي، (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٥/ ١٢٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، (٢/ ١٨١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (٣/ ٢٣٨)، والتعريفات، للجرجاني ، (ص١١١).

(٤) ينظر: Stedman's Electronic Medical Dictionary v6 - "prolactin
http://www.sehha.com/diseases/endocrine/Prolactin_Hormone2.htm

وذكرت **الدكتورة فتحية المقحم استشارية النساء والولادة بالمستشفىٰ التعليمي بالخبر**؛ أن للهرمون فوائد ممكن إجمالها في الآتي:

- يساعد الهرمون في فترة الحمل علىٰ تضخم الغدد الثديية وتهيئتها لانتاج الحليب للرضاعة.

- الهرمون يعاكس تأثير الدوبامين المسؤول عن الاثاره الجنسيه مما يؤدي الىٰ فقدان الشهوه الجنسية.

- يخفض من مستوىٰ الاستروجين في الدم مما يؤثر في كمية اللزوجة في المهبل وعدم انتظام الدورة الشهرية والتبويض.

وبينت **الدكتورة فتحية**: إن لإدرار الحليب لدىٰ النساء اللواتي لم يسبق لهن الحمل من الممكن عمل مساج لحلمة الثدي أو جعل الرضيع يرضع مباشرة ومع تكرار محاولات الرضاعة يؤدي ذلك إلىٰ تكوين وإدرار الحليب، علمًا أن هناك أيضًا أدوية مثل:

اسم الدواء	الجرعة	الأعراض الجانبية	المرجع
Domperidone	١٠ مغم ثلاث مرات في اليوم	لا يوجد أعراض سيئة	Petraglia et al., 1985
Thyrotrophin-releasing hormone	بخاخ في الأنف ٠،١ مغم ٤ مرات في اليوم	لا يوجد أعراض سيئة	Peters et al., 1991
Metoclopramide	١٠ مغم ثلاث مرات في اليوم	أعراض بسيطة	Banapurmath et al., 1993; Nemba, 1994; Hallbauer, 1997
Sulpiride	٥٠ مغم ثلاث مرات في اليوم	دوخة وأعراض أخرىٰ مثل تقلصات عضلية شديدة وعدم اتزان ورعشة	Hallbauer, 1997
Chlorpromazine	٢٥-١٠٠ مغم ثلاث مرات في اليوم	دوخة وأعراض أخرىٰ مثل تقلصات عضلية شديدة وعدم اتزان ورعشة	Brown, 1977; Nemba, 1994

وهذا ما أوضحته – أيضاً – الدكتورة نورة حسن القحطاني/ استشارية النساء والولادة بالمستشفىٰ التعليمي بالخبر، وأضافت: عند استخدام النوع الأول أو الثاني من الأدوية المذكورة في الجدول السابق فإن المرأة لا تعاني من أي مشاكل أو أعراض جانبية سواءً كانت متزوجة أو غير متزوجة.

وأجابت الدكتورة هدىٰ الصائغ استشارية النساء والتوليد بمستشفىٰ النساء والولادة بالدمام، عن سؤالها إن كان لاستخدام هرمون إدرار الحليب آثار جانبية، قائلةً:

نعم له أثار جانبية علىٰ جسم المرأة – خاصة بعد عمر ٣٨ سنة – مثل سرطان الثدي وهشاشة العظام واضطرابات هرمونات الجسم وما زالت الدراسات جارية حول آثاره الجانبية علىٰ الإنسان، ولذلك يمكن تحريض الإدرار بطرق طبية وقانونية غير مباشرة والتي منها:

– التحريض الميكانيكي باستخدام شفاطة الثدي الكهربائية قبل الإرضاع بعدة أشهر.

– عقاقير طبية مثل: (motilium, metoclopramide, domperidone) فتقوم بتحريض الغدة النخامية لإفراز هرمون الحليب بالطريقة الطبيعية.

– الطريقة الهرمونية: استخدام هرموني الإستروجين مع البروجسترون لمحاكاة حالة الحمل الطبيعية ثم سحبها من الدم بالتوقف عن أخذها لمحاكاة الولادة الطبيعية، وهذا يحرض الغدة النخامية لإفراز هرمون الحليب بالطريقة الطبيعية، مع ملاحظة أن هذه الطريقة لاتناسب المرأة فوق سن ٣٥ سنه لما لها من آثار جانبيه؛ فقد تسبب جلطات أو سرطان (الثدي، الرحم، أو المبايض).

– استخدام الأعشاب وبعض الأغذية مثل الحلبة والذرة والسمسم وذلك قبل الإرضاع بأشهر لإفراز هرمون الحليب بالطريقة الطبيعية.

*** ثالثًا: الرضاع المحرم:**

أقوال الفقهاء في ماهية الرضاع المحرم:

اختلف الصحابة ﷺ في القدر المحرم من الرضاعة مما أدىٰ إلىٰ اختلاف الفقهاء في

المسألة علىٰ أقوال أشهرها الآتي:

القول الأول: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وهذا يروىٰ عن علىٰ وابن عباس، وهو قولُ سعيد بن المسيب، والحسن والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهبُ مالك، وأبىٰ حنيفة، وزعم الليثُ بنُ سعد أن المسلمين أجمعوا علىٰ أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم في المهد ما يُفْطِرُ به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد ﷺ[1].

القول الثاني: لا يحرم إلا ثلاث رضعات فصاعدًا، وهذا قولُ أبىٰ ثور، وأبىٰ عبيد، وابن المنذر، وداود بن علىٰ، وهو روايةٌ ثانية عن أحمد[2].

القول الثالث: لا يحرم إلا خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو إحدىٰ الروايات الثلاث عن عائشة ﷺ، ومذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قولُ ابن حزم[3].

الأدلة:

- أدلة القول الأول:

استدلوا بالتالي:

- أنه سبحانه علَّقَ التحريم باسم الرضاعة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ

(١) ينظر: الموطأ، للإمام مالك، (٢/ ٦٠٤)، والمدونة، للإمام مالك، (٢/ ٢٩٦)، والمبسوط، للسرخسي، (٥/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤/ ٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٢١٧)، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (٥/ ٢٥٦)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامه (٨/ ١٧٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٩/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٥/ ٢٩)، ومغني المحتاج، لشمس الدين الشربيني (٥/ ١٣١)، والمغني، لابن قدامه (٨/ ١٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩/ ٣٣٤)، والمحلىٰ بالآثار، لابن حزم، (١٠/ ١٨٩).

وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]؛ فحيث وُجد اسمُها وُجدَ حكمُها.

- قول النبي ﷺ: (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)(١).

وفي الحديث نفس الإطلاق الموافق لإطلاق القرآن.

- عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أمّ يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتُكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: (وكَيْف وقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُما فنهاهُ عنها)، ولم يسأل عن عدد الرضاع(٢).

ومن المعقول استدلوا بما يلي:

- إنه فعل يتعلق به التحريم، ولأن حرمة الرضاع إنما تثبت بالجزئية والبضعية؛ لأن اللبن غذاء للصبي، فإذا وصل الغذاء إلىٰ جوفه ولو لمرة واحدة تثبت الجزئية، فاستوىٰ قليلهُ وكثيره، كالوطء الموجب له.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﵂، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: باب الشهادة علىٰ الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٣/ ١٧٠، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/ ١٠٦٨)، رقم (١٤٤٤). ولفظه: (ما يحرم من الولادة).

ومن حديث ابن عباس ﵄ في قصة بنت حمزة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، (٧/ ٩، رقم ٥١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/ ١٠٧١)، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد، (٣/ ١٧٣)، رقم (٢٦٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية: باب الشهادة في الرضاع، (٣/ ٣٠٦)، رقم (٣٦٠٣)، والترمذي، في الجامع الكبير، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، (٢/ ٤٤٨)، رقم (١١٥١)، والنسائي في المجتبىٰ من السنن، كتاب النكاح: باب الشهادة في الرضاع (٦/ ١٠٩)، رقم (٣٣٣٠).

- إن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصُل بقليله وكثيره.

- إن أصحابَ العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشدَّ الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارعُ نصابًا لِعدم ضبطه والعلم به[1].

- أدلة القول الثاني:

أما أصحابُ القول الثاني: القائلين بتحريم الرضعات الثلاث؛ فاستدلوا بما يلي:

- ما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان)[2].

- حديث أم الفضل بنتِ الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ والإمْلاجَتَانِ)**[3].

وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في «صحيحه»، فلا يجوز العدولُ عنها فأثبتنا

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (٥/ ٢٥٦)، والمنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي، (٤/ ١٥٢)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، (١١/ ٣٦٣)، وبحث: المقدار المحرم من الرضاع دراسة مقارنة، إعداد: د .سعود عبدالله الروقي، (ص ٧).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، (٢/ ١٠٧٣)، رقم (١٤٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٢/ ٢٢٤)، رقم (٢٠٦٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الرضاع: باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان، (٢/ ٤٤٦)، رقم (١١٥٠)، والنسائي في المجتبىٰ، كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠١)، رقم (٣٣١٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، (٣/ ١٢٢) رقم (١٩٤١).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم الفضل بنتِ الحارث، كتاب الرضاع: باب في المصة والمصتان، (٢/ ١٠٧٤)، رقم (١٤٥١)، والنسائي في المجتبىٰ، كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، (٦/ ١٠٠)، رقم (٣٣٠٨)، وأحمد بن حنبل في مسنده، (٤٤/ ٤٤٣)، رقم (٢٦٨٧٣)، وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، (١٠/ ٣٩)، رقم (٤٢٢٦).

التحريمَ بالثلاث لِعموم الآية، ونفينا التحريمَ بما دونها بصريحِ السنة[1].

ومن المعقول قالوا:

- إن ما يُعتبر فيه العدد والتكرارُ يُعتبر فيه الثلاث.

- إن الثلاث أولُ مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرة جدًّا[2].

- أدلة القول الثالث:

استدل أصحابُ الرأي الثالث القائلين بالرضعات الخمسِ بالسنة:

- حديث عائشة ﵂: **(كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)**[3].

- قولُ النبي ﷺ لِسهلة بنت سهيل: (أَرضِعِيْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِيْ عَلَيْهِ)[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (٥/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، في صحيحه، من حديث عائشة، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات: (٢/ ١٠٧٥)، رقم (١٤٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٢/ ٢٢٣)، رقم (٢٠٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الرضاع: باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان، (٢/ ٤٤٧)، رقم (١١٥٠)، والنسائي في المجتبىٰ، كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠٠)، رقم (٣٣٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (٢/ ٦٠٥)، رقم (١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (٧/ ٤٥٩)، رقم (١٣٨٨٦)، وأحمد بن حنبل، في مسنده (٤٢/ ٤٣٥)، رقم (٢٥٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، (١٠/ ٢٧)، رقم (٤٢١٥).
وأصله عند مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦)، رقم (١٤٥٣) وغيره بلفظ: «أرضعيه تحرمي عليه» بدون ذكر العدد، وعند أبي داود في سننه، كتاب النكاح: باب فيمن حرم به (٢/ ٢٢٣)، رقم (٢٠٦٢)، بلفظ: فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات).

- فعل السيدة عائشة ﵂؛ **(فقد كانت عائشةُ ﵂ إذا أرادت أن يدْخُلَ عليها أحد أمرت إحدىٰ بَنَاتِ إخوتِها أو أخواتِها فأرضعتهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)**[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: قالُوا: وعائشة أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساءُ النبي ﷺ[2].

ومن المعقول قالوا:

إن نفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، وهي ثلاثةُ أحاديث صحيحة صريحة بعضُها خرج جوابًا للسائل، وبعضُها تأسيسُ حكم مبتدأ[3].

الراجح:

ونرجح القول أن الرضاع لا يكون محرمًا إلا إذا كان بخمس رضعات مشبعات.

وذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع عند حديثه عن شروط الرضاع قال: «أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، هذا هو القول الراجح». لحديث عائشة ﵂ الذي رواه مسلم: **(أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات)**[4].

وأضاف: «فالحاصل أن لكل قول دليلاً، والحديث المذكور في السؤال قد استدل به القائلون بثبوت التحريم بقليل الرضاع وكثيره حيث قالوا: إن النبي ﷺ لم يسأل عن عدد

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (٢/ ٦٠٥)، رقم (١٢)، وعبد الرزاق بن همام في المصنف، (٧/ ٤٥٩)، رقم (١٣٨٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب فيمن حرم به (٢/ ٢٢٣)، رقم (٢٠٦١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، (١٠/ ٢٧)، رقم (٤٢١٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (٥/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه.

الرضاع هل هو واحدة أو أكثر.

لكن الراجح أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات فأدلته مخصصة لعموم الحديث، والقاعدة: «أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال»(١).

*** رابعًا: الضوابط الشرعية:**

الضابط لغةً، عرف بأوجه عدة:

- منها: الأخذ الشديد، يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا، إذا أخذه أخذًا شديدًا.

- ومنها: ضبط العمل وإحسانه: يقال: هو ضابط للأمور. وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها، ومنه: إصلاح الكتاب ونحوه، مما يقع فيه من خلل، ومنه تصحيح الكتاب وشكله بالحركات.

- ومنها: الحفظ والحزم: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم، ومنه: رجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه(٢).

أما الضابط في الاصطلاح فهو: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»(٣).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٢/ ١١٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (ضبط)، (٣/ ٣٠٣)، والعباب الزاخر واللباب الفاخر، للصغاني، مادة: (ضبط)، (١/ ٢٧٧)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (ضبط)، (١١/ ٣٤٠)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، مادة: (ضبط)، (٨/ ١٩٢)، وتاج العروس، مادة: (ضبط)، (١٩/ ٤٣٩)، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: (ضبط)، (١/ ١٨٢)، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، مادة: (ضبط)، (٧/ ٤٥٧)، وتهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (ضبط)، (١١/ ٣٣٨)، وكتاب العين، للفراهيدي، مادة: (ضبط)، (٧/ ٢٣)، والمعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، مادة: (ضبط)، (١/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص١٦٦)، والأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٢١)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، لناصر الميمان، (رسالة ماجستير)، (ص١٢٩).

وقد رأىٰ بعض أهل العلم: أن الضابط ترجع مادته اللغوية لمعنىٰ الحصر والحبس واللزوم؛ إذ هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها في باب واحد، وهذا المعنىٰ هو الجامع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي[1].

أما الضوابط الشرعية كلقب، فتعرف بأنها: الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها مما يختص بباب[2].

***

(١) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ليعقوب الباحسين، (ص١٣-١٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٢١).

المبحث الأول
ضوابط الرضاع في الشريعة الإسلامية

ناقش الفقهاء قديمًا وحديثًا - ما ذكرناه سابقًا - إشكالًا مفاده: ما نوع الرضاع الذي تثبت به المحرمية؟

وظهر لنا الخلاف بينهم حيث رجحنا فيه الخمس رضعات المشبعات كمعيار لثبات الحرمة بالرضاع، لكن العامة من المسلمين في حاجة ماسة بل وملحة لتقنين ضوابط محددة يسهل عليهم - بعد النظر فيها - الحكم علىٰ نوع الرضاع هل هو محرم أم لا؟.

وعليه: سأبين من خلال هذا المبحث الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحكم علىٰ الرضاع بالمحرمية؛ بناءً علىٰ ما ذُكِر من أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما صدر من فتاوىٰ أهل العلم المعتبرين، وسأتبع ذكر الضابط بدليله.

- **الضابط الأول:** لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات، فأكثر[1].

ودليله: حديث عائشة ﵂ حيث قالت: **(كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)**. وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه[2].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، (١١/ ٣٦١)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩/ ٧)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (١٨/ ٢١٠)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٥/ ٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

قال النووي ﷺ: «الرضاع لا تثبت حرمته إلا بخمس رضعات. هذا هو الصحيح المنصوص»[1].

وقال ابن قدامة ﷺ: «الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا. هذا الصحيح في المذهب»[2].

- **الضابط الثاني:** لا تثبت الحرمة بالرضاعة بعد تمام الحولين[3].

ودليله: من القرآن الكريم؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤].

قال ابن قدامة: ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فجعل تمامها في الحولين، فدل علىٰ أنه لا حكم للرضاع بعدهما[4].

وقال: إذا ثبت هذا، فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وأزواج النبي ﷺ - سوىٰ عائشة ﷺ -، وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، ورواية عن مالك[5].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩/ ٧)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (١٨/ ٢١٢)، والشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لابن العثيمين، (١٣/ ٤٣٢)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧٨)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٥/ ٥١٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣/ ٢٢٠)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٧٨).

- **الضابط الثالث:** أن تكون الرضعات متفرقات[1].

ودليله: قال ابن قدامة في المغني: «والمرجع في معرفة الرضعة إلىٰ العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا ولم يحددها بزمن ولا مقدار فدل ذلك علىٰ أنه ردهم إلىٰ العرف، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعًا بينا باختياره كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرىٰ»[2].

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: »علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومص لبنا فرضعة ثانية، وهكذا«[3].

- **الضابط الرابع:** ألا تكون تلك (الهرمونات) ضَارَّة بالمرضعة أو بالرضيع.

ودليله:

- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[4].

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، (٦/ ٣٠١)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٧٣)، والمجموع شرح المهذب، (١٨/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٣) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولىٰ، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (١٦/ ١١)، والملخص الفقهي، لصالح الفوزان، (٢/ ٤٣٦).

(٤) حديث حسن لغيره، وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة. بأسانيد لا تخلو من ضعف. أخرجه أحمد في مسنده/ ٢٥٥ (٣٣/ ٤٣٨)، رقم (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره (٣/ ٣٣٠)، رقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب آداب القاضي: باب ما لا يحتمل القسمة، كلهم من حديث عبادة بن الصامت. وقال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن... وله طرق يَقْوَىٰ بعضها ببعض، قال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠): وهو كما قال. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم=

وجه الدلالة من الآية القرآنية والحديث النبوي: يدلان علىٰ وجوب رفع الضرر عن كل متضرر، ومن ذلك رفع الضرر عن المرضعة إن كان في تناولها لهرمون إدار الحليب ضرر بها.

وقد نشرت صحيفة سبق الإلكترونية، تقريرًا علميًّا في عدد: ١٤ فبراير ٢٠١٧م - ١٧ جمادىٰ الأول ١٤٣٨هـ جاء فيه: قال الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الزبيدي، عضو الدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض بخصوص حبوب الإرضاع التي تعطىٰ للمرأة: «من الناحية الطبية فأخذ المرأة للأدوية - المدرة للحليب - بغرض إنتاج حليب للرضاعة دون حدوث حمل، يشكل خطرًا كبيرًا عليها ولا ينفع الجنين، بل قد يضره؛ لأنها عبارة عن هرمونات، ومحفزات للغدة النخامية لزيادة إنتاج البرولاكتين المسؤول عن إدرار الحليب؛ مع حقن المرأة بهذه الهرمونات سيحدث خلل وارتباك في الغدة النخامية، وتبعًا لذلك ارتباك وظائف الأعضاء التي هي تحت إمرتها مباشرة، وأخرىٰ غير مباشرة، فتضطرب وظائفها، وتحدث مضاعفات ثانوية أقلها زيادة الوزن مع ما ينجر عنه من أخطار، ومضاعفات أخرىٰ في النظر، أو الإبصار. واحتمال الإصابة بورم في الغدة النخامية علىٰ المدىٰ الطويل أو القصير وارد أيضًا».

وأردف «قد يتسامح بعض الأطباء مع حالات تعاني أصلاً ارتفاع هذا الهرمون أو البرولاكتين، بنسبة زائدة علىٰ المقدار الطبيعي، وهي من بين العوامل المسببة للعقم، وقد ينتج حليب بكمية كافية نوعًا ما، ولكن تركيبه يختلف كثيرًا عن الحليب الطبيعي، ولا يحمل تلك الفائدة التي يحتويها الحليب الأصلي، فليس هناك ما يسمىٰ باللبأ الذي يحتوي علىٰ عناصر مغذية، وأخرىٰ مسؤولة عن منح مناعة أولية للرضيع خلال الأيام الأولىٰ، والتي تحميه من الكثير من الأمراض؛ وزيادة علىٰ ذلك خطر مرور الأدوية التي تناولتها المرأة إلىٰ الطفل عبر الحليب والذي يحدث خللاً كبيرًا في نظام الهرمونات عند الطفل، ولو كان بنسبة قليلة».

من جهة أخرىٰ كشفت استشارية طب الأسرة وصحة المرأة والطفل في مدينة الملك

=واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني الدكتورة رذاذ محمد ولي، أن إخضاع النساء الراغبات بـ«حضانة الأيتام» وغير القادرات على «الإرضاع» هناك إجراءات طبية، وحقن معينة من أجل مساعدتهن على إدرار الحليب.

وقالت: سجلنا حالات طبية عدة لمساعدة العازبات وغير المتزوجات، والعقيمات على إدرار الحليب لإرضاع الأطفال الأيتام، وهو بنفس خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات العالمية.

أما الدكتور عمار عزاوي، طبيب وأخصائي نسائية، أوضح لـ«سبق» أن تطور الثدي في الإرضاع لدى المرأة الحامل يمر بخمس مراحل لتهيئة الثدي، وهذا ما تفقده السيدة العزباء التي تُهيأ للإرضاع، من خلال حقنها بإبر تحفز إدرار الحليب تدعى «بروﻻكتين».

وبيّن «العزاوي» أن هرمون «البرولاكتين» يرتفع بشكل طبيعي لدى السيدة الحامل، ويستمر بالارتفاع خلال فترة الإرضاع، وإعطاء المرأة غير المتزوجة لهذا الهرمون قد يسبب لها مشاكل صحية، كانقطاع الدورة وعقم ثانوي، كونها لا تمر بالمرحلة الطبيعية التي تمر بها الحامل حيث تساعد هرمونات عدة منها «الاستروجين»، و«البروجسترين» لتهيئة الثدي للإرضاع، وهذا ما تفتقده المرضع العزباء مما يسبب لها مشاكل أخرى في الثدي.

ونوه العزاوي «أنه يجب أن تكون السيدة على دراية كاملة بالأعراض الجانبية في حال رغبتها بإرضاع الأطفال، وتعرف أضرارها وتتحمل المسؤولية كاملة»[1].

* * *

(١) ينظر: صحيفة سبق الإلكترونية، صحيفة سعودية تأسست عام ٢٠٠٧م وحاصلة على ترخيص رسمي من وزارة الثقافة والإعلام. تعمل في مجال الإعلام الإلكتروني، وتُقَدّم أبرز الأخبار والتغطيات الصحفية على مدار الساعة؛ وفق طرح موضوعي مهني، وتنفرد بمتابعات، وحوارات، وتقارير احترافية، تتناول أهم الأحداث المحلية بشكل خاص والعربية والدولية بشكل عام. عدد: فبراير ٢٠١٧ - ١٧ جمادى الأول ١٤٣٨هـ.
https://sabq.org/skTBXM

المبحث الثاني
الرضاع بهرمون إدرار الحليب

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: الرأي الفقهي.**

الأقوال:

في المسألة رأيان:

- الرأي الأول: قال به جمهور الفقهاء: إن لبن المرأة إن ثاب من حمل أو تناولت شيئًا درَّ بسببه لبنها فأرضعت به ولدًا صار هذا الرضيع ولدًا لها بالرضاعة؛ فلا يشترط أن يكون قد ثاب - اجتمع - مِن جماع زوج أو بعد ولادة، فلم يمنعوا أن تكون المرأة بكرًا لم يسبق لها زواج فترضع ولدًا فتصير أمًّا له في الرضاعة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وبه قال المرداوي وابن قدامة من الحنابلة[1].

وعلىٰ هذا فإن المرأة لو أخذت تلك (الهرْمُونات)؛ فَدَرَّت لها لبنًا فَأرضَعَت مِنْه طِفلاً دون الحَولين، خمس رضعات مُشْبِعات - صارت أُمًّا له، وأبناؤها إخوة له، بشرط ألا تكون تلك (الهرمونات) ضَارَّة بها أو بالرضيع، والله أعلم.

ونقل ابن رشد المالكي ﷺ: عن الإمام مالك - وسئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلىٰ، فقال: نعم، يحرم بذلك، وليس ذلك بصواب. وأخاف أن تكون هذه علة، كلما فجرت امرأة

(١) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، لابن قدامة، (٩/ ١٩٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٩/ ٣٣١)، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، (١/ ٤٠٦)، ومغني المحتاج، للشربيني الشافعي، (٣/ ٤٢٠).

وكثر لبنها قالت هذا القول، قيل له: بلغنا أن رجلا شربها فدر حتىٰ أرضع، فقال: بلغك الباطل والزور، وإنما يحدثك بها قوم نفاق. قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]. يجيء الرجل يرضع.

قال محمد بن رشد: قوله: إن المرأة إذا در لبنها بشيء تشربه فأرضعت به، إنه لبن يحرم، هو مثل ما في المدونة من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم علىٰ كل حال، بظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها، وكره للنساء شرب هذه الشجرة، التي يزعمن أنها تدر اللبن من غير وطء، ولم يحقق ما يزعمن من ذلك، وخشي أن يكون ذلك من قول الفواجر وما يعتذرن به إذا كثر لبنهن من الفجور، ولما قيل له: إن رجلا شربها فدر له لبن أرضع به، أنكر ذلك، وقال: إنه باطل وزور، وهو كما قال؛ لأن ذلك خرق عادة، وقد أجرىٰ الله الأمور علىٰ عوائد، فهو لا يخرقها في غير خرق العادات إلا معجزة للأنبياء، أو كرامة للأولياء، وبالله التوفيق(١).

والظاهر – والعلم عند الله – أن المرأة لو أخذت تلك (الهرْمُونات)؛ فَدَرَّت لها لبنًا فَأرضَعَت مِنْه طِفلاً دون الحَولين، خمس رضعات مُشْبِعات – صارت أُمًّا له، وأبناؤها إخوة له، بشرط ألا تكون تلك (الهرمونات) ضَارَّة بها أو بالرضيع، والله أعلم.

ويشترط لصحة الرضاع بهذه الصورة ليكون ابنًا لمرضعته:

– أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.

– أن يكون ذلك في عمر سنتين فأقل(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ: «قوله: «وغَيْرُ حُبْلَىٰ» يعني: لو أن امرأة

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، (٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الأم، للإمام الشافعي، (٤/ ٤٢)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٥/ ١٥٣)، والمدونة، للإمام مالك، (٢/ ٢٩٦).

أرضعت طفلًا بدون حمل، وهذا يقع كثيرًا فإن بعض الصبيان يبكي فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولدًا لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة: أنه محرِّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولدًا لها، سواء كانت بكرًا أم آيسة أم ذات زوج، فهو محرِّم بالدليل والتعليل[1].

الأدلة:

– **من القرآن:** عموم قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣][2].

وجه الدلالة: ليس في الكتاب ولا في السنَّة اشتراط أن يكون اللبن ناتجًا عن حمل فتبقىٰ النصوص علىٰ عمومها[3].

– **من المعقول:** أن الحكمة من كون اللبن محرِّمًا هو تغذي الطفل به، فإذا تغذىٰ به الطفل حصل المقصود[4].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة، إن أرضعته بإدرار الحليب من غير حمل، فقالت:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده، وبعد:

فقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام

---

(١) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لابن العثيمين، (١٣/ ٤٤٠- ٤٤١).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، (٥/ ١٥٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لابن العثيمين، (١٣/ ٤٤٠- ٤٤١)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٥/ ١٥٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لابن العثيمين، (١٣/ ٤٤٠- ٤٤١).

من المستفتي: لطيفة بنت محمد التميمي، مديرة الإشراف النسائي الاجتماعي بالمنطقة الشرقية، والمحال إلىٰ اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٧٤) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣١هـ وقد سألت المستفتية أسئلة أجابت عنها اللجنة بما يلي:

س١: امرأة متزوجة ولا تنجب أطفالًا، فلو أخذت منشطًا للهرمونات المدرة للحليب لترضع به رضيعًا في الحولين الأولين من عمره، فهل تكون أمًّا له؟

ج١: إذا درّت هذه المرأة اللبن بسبب ما تتناوله من منشط للهرمونات، وأرضعت طفلًا خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنها بذلك تكون أمًّا له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولقول النبي ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**(١).

ولحديث عائشة ﵂ قالت: **(كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)**(٢).

– **الرأي الثاني**: أن لبن المرأة إن تناولت شيئًا درَّ بسببه لبنها فأرضعت به ولدًا فلا يكون هذا الولد ابنًا لها بالرضاعة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد كما نقله عنه ابن تيمية.

قال: ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم(٣).

الأدلة:

– **من القرآن:** استدلوا بعموم الآية: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه. وينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢/ ٣٥٨)، رقم الفتوىٰ (٢٥١٩١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (٣٤/ ٥١)، والعدة شرح العمدة، للمقدسي (١/ ٤٠٦)، ومغني المحتاج، للشربيني الشافعي، (٣/ ٤٢٠)، والبيان والتحصيل، لابن رشد المالكي (٥/ ١٥٣).

وجه الدلالة: الأم المرضعة: هي من ثاب لبنها عن حمل، فغيرها لا تكون أمًا بالرضاعة وإن أرضعت، فإن فعلت لم ينتسب لها المرتضع ولا تكون أمه بالرضاعة، ولبنها لا يحرم.

وأجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين علىٰ الاستدلال بالآية بقوله: «أما الآية ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] إنما سيقت لبيان ما يجب علىٰ الأم من إتمام الرضاعة، فالصواب إذًا: أن لبن المرأة محرِّم سواء صار ناتجًا عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرِّم»(١).

- **من القياس:** لأن اللبن الذي يدر من النساء من غير حمل؛ نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال(٢).

أجاب الماوردي علىٰ هذا القياس فقال: «لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطًا فيه، وإن كان سببًا لنزوله في الأغلب، فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلًا؛ انتشرت به حرمة الرضاع، وإن كان من غير جماع»(٣).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لابن العثيمين، (١٣/ ٤٤٠- ٤٤١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، (٩/ ١٩٦)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٨٠)، والمِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، للبهوتي، (٢/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، (١١/ ٤١٣). كما ذكرنا عن لإمام مالك أنه قال بالمحرمية، ولكنه كرهه لأمر آخر؛ حيث سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلىٰ، فقال: نعم، يحرم بذلك، وليس ذلك بصواب. وأخاف أن تكون هذه علة، كلما فجرت امرأة وكثر لبنها قالت هذا القول، وعلق عليه ابن رشد فقال: وكره للنساء شرب هذه الشجرة، التي يزعمن أنها تدر اللبن من غير وطء، ولم يحقق ما يزعمن من ذلك، وخشي أن يكون ذلك من قول الفواجر وما يعتذرن به إذا كثر لبنهن من الفجور، ينظر البيان والتحصيل، لابن رشد المالكي (٥/ ١٥٣).

فقياس أخذ هذا الهرمون - لنفس العلة - علىٰ شرب هذه الشجرة أراه صحيحا مع الاتفاق علىٰ حصول=

*** المطلب الثاني: الرأي الطبي.**

في دراسة عملت في مارس ١٩٨١م، ونشرت في المجلة الأمريكية للنساء والتوليد لمقارنة مكونات الحليب المفرز بكميات قليلة ٣ مل بواسطة مساج الحلمات والحليب الطبيعي ولوحظ فيها أن مكونات الحليب قريبه جدًّا من الحليب الطبيعي.

لكن يفترقان في كون الحليب المنتج من الحمل والولادة الحقيقية يحتوي على مادة اللباء الغنية بالفوائد اللتي يحتاجها المولود في الأيام الأولى من الولادة، بينما الطرق الأخرى لا تحتوي عليها[1].

*** المطلب الثالث: الجمع بين الرأيين والترجيح بينهما.**

قلت: بناءً على ما سبق بيانه: فإن المرأة التي تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة فتدر بسببها لبنها ترضع به طفلًا خمس مرات متفرقات وعمره سنتان فأقل: فإنه يكون ابنًا لها في الرضاعة، والرضاع يثبت به تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر والمحرمية في السفر، ولا يثبت به نسبٌ ولا وجوب نفقة، كما لا يقع به توارث.

ولن يختلف الأمر بخصوص زوج الأم المرضعة من حيث الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالنظر والخلوة فهو زوج أم الطفل الرضيع، وإذا كانت المرتضَعة أنثى فستكون ربيبتَه وهو محرَّم عليه نكاحها وله من الأحكام ما للأب من الرضاعة في هذا الخصوص.

***

=أثره من المحرمية عند تحقق الشروط والضوابط.

(١) وقد وردت المعلومات من ثلاث من الطبيبات الاستشاريات في تخصص النساء والولادة بالمنطقة الشرقية هن: الدكتورة هدى الصائغ، والدكتورة فتحية المقحم، والدكتورة نورة القحطاني.

الخاتمة

*** أولاً: أهم النتائج:**

- يشترط في ثبوت التحريم بالرضاع أن يكون هذا الرضاع من امرأة بينة الأنوثة حية بالغة وأن يكون الرضيع في الحولين الأوليين من عمره وأن يكون قد رضع خمس رضعات متيقنات سواء كانت هذه الرضعات من الثدي مباشرة أو من إناء أو وجور أو سعوط وسواء كان اللبن خالصًا أو غالبًا إن كان مخلوطًا بماء أو دواء وسواء كان سائلاً أو مطبوخًا أو مجبنًا.

- أن العلة الظاهرة في التحريم بالرضاع هو حصول الجزئية للرضيع بالنسبة لمرضعته إذ بلبنها ينبت لحمه وينشز عظمه.

- إذا نزل للمرأة لبن من غير وطء بكرًا كانت أو ثيبًا بسبب تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة؛ فإن لبنها يحرِّم عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويصير الطفل الذي ارتضعه ابنًا لها، لأنه لبن امرأة فتعلَّق به التحريم كما لو نزل بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادرًا، فجنسه معتاد.

- وعليه: أن المرأة التي تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة فتدر بسببها لبنها ترضع به طفلاً خمس مرات وعمره سنتان فأقل: فإنه يكون ابنًا لها في الرضاعة، والرضاع يثبت به تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر والمحرمية في السفر، ولا يثبت به نسبٌ ولا وجوب نفقة، كما لا يقع به توارث.

*** ثانيًا: التوصيات:**

أوصي بضرورة الاهتمام في ربط قضايا النوازل والمستجدات المعاصرة بالعلوم التي تخصها، حتىٰ نتمكن من إجراء الأبحاث البينية المشتركة بين العلوم المختلفة في المبنىٰ المرتبطة مع بعضها البعض في القضايا المعاصرة، كعلم الطب مع الشرع، والاقتصاد مع القانون، وغيرهما.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: (مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، (دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ).
- الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (د.ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د. ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد المالكي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية).
- تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، لعبدالله بن مبارك آل سيف الأستاذ في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، (الرياض: العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) وعليه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي،محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي١٤٢٢هـ).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي (ت ١٤١٠هـ)، وهي حاشية على كتاب زاد المستقنع، ط: مكتبة جدة.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، (د.ط).

- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- صحيفة سبق اللألكترونية، صحيفة سعودية تأسست عام ٢٠٠٧م وحاصلة علىٰ ترخيص رسمي من وزارة الثقافة والإعلام. تعمل في مجال الإعلام الإلكتروني، وتُقَدّم أبرز الأخبار والتغطيات الصحفية علىٰ مدار الساعة؛ وفق طرح موضوعي مهني، وتنفرد بمتابعات، وحوارات، وتقارير احترافية، تتناول أهم الأحداث المحلية بشكل خاص والعربية والدولية بشكل عام، عدد: فبراير ٢٠١٧م - ١٧ جمادىٰ الأول ١٤٣٨هـ.
- العباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، تحقيق: د. فير محمد حسن، ط١، (بغداد: منشورات المجمع العلمي العراقي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولىٰ، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع).
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية)، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله بن عبدالعزيز الميمان، رسالة ماجستير، السعودية - مكة المكرمة، جامعة: أم القرىٰ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٣هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط٣، (بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).
- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المحلى بالآثار،لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.
- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (بيروت: المكتبة العلمية).
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي – الهند – المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة عجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (القاهرة: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
- المقدار المحرم من الرضاع دراسة مقارنة، إعداد: د .سعود عبدالله الروقي الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى.

- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.
- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفىٰ: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

- https://sabq.org/skTBXM-

- Stedman's Electronic Medical Dictionary v6 - "prolactin-

- http://www.sehha.com/diseases/endocrine/Prolactin_Hormone2.htm-

***

Bibliography

- Ihsan in Taqreeb Sahih Ibn Hibban Author: Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (Died: 354 AH) Arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali Ibn Balban Al-Farsi th: investigated by Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
- Similarities and analogues - by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1411 AH - 1991 AD), 1st edition.
- Similarities and Analogies - by Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim, investigated by Muhammad Muti` al-Hafiz, (Dar al-Fikr, Beirut 1403 AH).
- Mother: Imam Al-Shafi'i Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (Died: 204 AH), publisher: Dar AlMaarefah, Beirut, (1410 AH-1990 AD).
- Fairness in knowing the most correct of the dispute, by Al-Mardawi Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (Died: 885 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House. Second Edition. No date.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'ek, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The complement of the Al-Bahr Al-Rae'q by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 AH), and with the footnote: Minhat Al-Khaleq to Ibn Abdeen, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, No date.
- Bada'i` al-sana'i` fi tartib al-shara'i`, by al-Kasani Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- The building Sharh al-Hidayah for Imam Badr Al-Din Al-Aini Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi (died: 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl fi masā'il al-Mustakhrajah, by Ibn Rushd al-Maliki, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH), investigated by: Dr. Muhammad Hajji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi, investigated by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya).
- Rooting the Science of Jurisprudential Restrictions and its Applications according to the Hanbalis, by Abdullah bin Mubarak Al Saif, professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, (Riyadh: academic year 1433/1434 AH).
- Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat Al-Shalabi, by Othman bin Ali bin Muhjin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), with a footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH), publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH, (2/181).

- Definitions, by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (Died: 816 AH), compiled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Refinement in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, Author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (died: 516 AH), investigated by: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Refinement of the language, by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, investigated by: Muhammad Awad Merheb, (Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD) 1st edition.
- The Great Collection - Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Abu Issa, investigated by: Bashar Awad Marouf, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).
- Al-Jami` Al-Musnad Al-Sahih, Which Is A Summary Of The Matters Of The Messenger Of God, May God Bless him hnd Grant him Peace, and his Sunnah And his Days = Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (Dar Touq Al-Najah, copied from Al-Sultaniya with the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi 1422 AH) , 1st edition.
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzani, by Al-Mawardi Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (died: 450 AH), investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. – Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zaad al-Mustaqni', by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), and with the footnote of Sheikh al-Uthaymeen and the comments of Sheikh al-Saadi, His conversations came out and commented on by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir, publisher: Dar al-Mu'ayyad - Al-Resalah Foundation.
- Rawdat al-talibin wa-'umdat al-muftin, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), investigated by: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 AD.
- Zaad al-Ma'ad fi Hadiy Khair al-'Ibad, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din (deceased: 751 AH), publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD.
- Al-Salsabil fi ma'rifat al-dalil, by Sheikh Saleh bin Ibrahim al-Bulaihi / d. 1410 AH, with footnote to Zad al-Mustaqni', publisher: Jeddah Library.
- Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul Latif Harza Allah (Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH - 2009 AD).

- Sunan Abi Dawud, by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, (Beirut: Al Maktaba Al Assriya).
- Al-Sharh Al-Kabeer 'Ala Matn Al-Muqni`, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed Al-Jumaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (Died: 682 AH), publisher: Dar Al Kitab Al Arabi Printing Publishing and Distributing, (Without date- edition).
- Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni, by Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (Died: 1421 AH), publisher: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
- Sabq Online Newspaper, a Saudi newspaper founded in 2007 AD and holds an official license from the Ministry of Culture and Information. It works in online media, and provides the most prominent news and press coverage around the clock. According to an objective, professional proposal, and is unique in its follow-ups, dialogues, and professional reports, it addresses the most important local events in particular and Arab and international events in general. Issue: February 2017 - 17 Jumada al-Awwal 1438 AH.
- Al Obab Al Zakher wa Al Lobab Al Fakher, by Radhi Al-Din Al-Hasan bin Muhammad bin Al-Hasan bin Haider Al-Adawi Al-Amri Al-Qurashi Al-Saghani Al-Hanafi, investigated by: Dr. Fair Muhammad Hassan, (Baghdad: Iraqi Academic Scientific Journals 1398 AH - 1978 AD), 1st edition, vol. 1, p. 277.
- Al Iddah Sharh Al Umdah, by Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (Died: 624 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH 2003 AD.
- Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa - 1st group, compiled and arranged by Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, (Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Issuing of Fatwas - General Administration of Printing).
- Rule: "Certainty does not fade with skepticism" (An Applied and Fundamental Theoretical Study), Dr. Yacoub Abdul Wahab Al-Bahsin, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
- Al-Qamus Al Muhit, by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, published by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, (Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD), 8th edition.
- Rules And Regulations Of Jurisprudence according to Ibn Taymiyyah in the two books Purity and Prayer, Nasser bin Abdullah bin Abdul Aziz Al-Maiman, Master's thesis, Saudi Arabia - Mecca, University: Umm Al-Qura, College: Shari'ah 'Islamic Law' and Islamic Studies, 1413 AH.
- Al-Kafi In The Jurisprudence Of Imam Ahmad, by Ibn Qudama Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), published by: Dar al Kotob al ilmiyah Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

- The Book of the Eye, by Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Cairo: Dar Al Hilal Publish House).
- Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn. Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), published by: Dar al Kotob al ilmiyah.
- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, (Beirut: Dar Sader 1414 AH), 3rd edition.
- Al-Mabsut, by Al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (deceased: 483 AH), published by: Dar-ul-Ma'rifah- Beirut, 1414 AH - 1993 AD, without edition.
- Al-Mujtaba from Al-Sunan = Al-Sunan Al-Soghra by Al Nasai, by Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, (Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD) 2nd edition.
- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), published by: Dar Al-Fikr.
- Majmu Al Fatawa of Sheikh Al-Islam Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex, Al-Madinah al-Munawwarah, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Muhalla bi-al-Athar, by Ibn Hazm Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH), published by: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Muhit fi Al-Lughah, by Sahib Ismail bin Abbad, edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, (Beirut: Alam Al-Kutub, 1414 AH - 1994 AD), 1st edition.
- Mukhtar Al-Sahhah, by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi, edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, (Beirut: Al Maktaba Al Assriya - Al-Dar Al-Nmozagia, 1420 AH / 1999 AD (5th edition).
- Al-Mudawwana, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), published by: Dar al Kotob al ilmiyah. Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, (Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD), 1st edition.
- The Correct Musnad Of The Sunan By Transferring Justice From Justice On The Authority Of The Messenger Of God (may God Bless Him And Grant Him Peace), by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisabouri, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Misbah Al-Munir fi Gharīb Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, (Beirut: Scientific Library).
- Al-Musannaf, by Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Himyari al-Yamani al-San'ani (deceased: 211 AH), edited by: Habib al-Rahman al-Azami, edition: Scientific Council - India - Islamic Office - Beirut, Edition: Second, 1403 AH.
- Bin Fares Standards of Language, by Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

- The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, (Cairo: Al-Shorouk International bookshop, 2004), 4th edition.
- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), edited by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD).
- Al-Miqdar Al-Muharram mn Al-Redaa, a comparative study, prepared by: Dr. Saud Abdullah Al-Ruqi, associate professor at Umm Al-Qura University.
- Al-Mulakh'khas Al-Fiqhi, by Salih bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, published by: Dar Al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, and Edition: First, 1423 AH.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', by Al-Baji Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi (deceased: 474 AH), published by: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH.
- Al-Minah al-Shafiyat bi Sharh Mufradat al-Imam Ahmad, by Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hassan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), edited by: P. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, published by: Dar Knooz Ishbilia for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Muwatta by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, published by: - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon 1406 AH - 1985 AD.
- Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Al-Marghinani Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (deceased: 593 AH), edited by: Talal Youssef, published by: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.
- https://sabq.org/skTBXM -
- Stedman's Electronic Medical Dictionary v6 - "prolactin -
- http://www.sehha.com/diseases/endocrine/Prolactin_Hormone2.htm

❋❋❋